

المقنع

[529] قوم فأدى بقدر ما أعتق منه، وإن فقا مكاتب عين مملوك، وقد أدى نصف مكاتبته قوم المملوك، وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه (1). واعلم أن العاقلة لا تضمن عمدا، ولا إقرارا ولا صلحا (2). وكان أمير المؤمنين - عليه السلام - يجعل جناية المعتوه (3) على عاقلته، خطأ كانت جنايته أو عمدا (4). وقال أبو عبد الله - عليه السلام -: قرأت في كتاب علي - عليه السلام -: لو أن رجلا قطع فرج امرأته، لأغرمته (5) ديته، فإن لم يؤد إليها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك (6). وسأل أبو بصير أبا جعفر - عليه السلام - فقال: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها، فعقر رحمها وأفسد (7) طمئها، وذكرت أنه قد ارتفع طمئها عنها لذلك، وقد كان طمئها مستقيما؟ قال: ينتظر بها سنة، فإن صلح رحمها، وعاد طمئها إلى ما كان، وإلا استحلفت وأغرم ضاربها (8) ثلث ديته، لفساد رحمها وارتفاع طمئها (9). (1) _____ عنه المستدرک: 18 / 303 ذیل ح 1.

وفي التهذيب: 10 / 201 ذیل ح 92 مثله بزيادة في المتن، عنه الوسائل: 29 / 214 - أبواب ديات النفس - ب 10 ذیل ح 3. وفي الاستبصار: 4 / 277 ضمن ح 2 صدره، وكذا في المختلف: 795 نقلا عن المصنف. (2) : عنه المستدرک: 18 / 415 ح 5. وفي الكافي: 7 / 366 ح 5، والفقيه: 4 / 107 ح 5، والتهذيب: 10 / 170 ح 10 و ح 13 مثله، عنها الوسائل: 29 / 394 - أبواب الديات - ب 3 ح 1 و ح 2. (3) : (المعتق) جميع النسخ، والظاهر تصحيف، وما أثبتناه من المستدرک. (4) : عنه المستدرک: 18 / 417 ح 1. وفي الفقيه: 4 / 107 ح 3، والتهذيب: 10 / 233 ح 52 مثله، عنهما الوسائل: 29 / 400 - أبواب العاقلة - ب 11 ح 1. (5) : (لزمته) أ، د. (6) : عنه المستدرک: 18 / 278 ح 3. وفي الكافي: 7 / 313 ح 15، والفقيه: 4 / 112 ح 1، والتهذيب: 10 / 251، والاستبصار: 4 / 266 ح 8 مثله، عنها الوسائل: 29 / 171 - أبواب قصاص الطرف - ب 9 ح 2. تقدم مضمونه في ص 521. (7) : (وفسد) أ، د. (8) : (صاحبها) أ، د. (9) : عنه المستدرک: 18 / 398 ح 1. وفي الكافي: 7 / 314 ح 16، والفقيه: 4 / 112 ح 2، والتهذيب: 10 / 251 ح 30 مثله، عنها الوسائل: 29 / 372 - أبواب ديات المنافع - ب 10 ح